على فوائد فان قلت ان السوال لم يشتمل على الفوائد انما اشتمل
جوابه قلت يقدر مضاف اي لاشتمال جوابه على فوائد
وهذا الحسن مما كنت فرضته به من انه علة لقوله ذكره
في ضمن وقيد عن وحاصل ما كنت فرضته به سابقا انه
لم يقل وهو ما اشار اليه بجواب السوال بل قال في ضمن جواب
اي في خلاله واثنائه لاشتماله قوله مخالف للعادة
هي تكرر الشيء دائما او غالبا على نهج واحد والعادة هنا تعم
المعتاد بقرينة البيان بقوله من تقديم الخ اه ش ونظر
بعض الاشياخ فيما المراد بالعادة هل عادة البلغا او عادة
اهل اللغة ووجدت في خط بعض شيوخنا اي عادة
البلغا الخ وقال الشيخ البهوتي ان نظر الي ان من عادتهم
التدلي كما ان من عادتهم الترقي يسقط السوال من اصله
لا يقال يمكن ان يحمل تجويزهم هذا على اني من انهم انما يجوزون
سلوك الطريقين فيما اذا كان الابلغ غير مشتمل على مذمومة
غير الابلغ فان اقتضى المقام الترقي سلكوه وان اقتضى
التدلي سلوكه لانا نقول هذا منه فلا يحسن ان يكون
هذا الكلام توجيها لايراد السوال على انه تخصيص من غير
مخصص قوله بالتخفيف كمعلن متكرم كما يفيده المصباح
واما بالتشديد فهو مبالغة جواد كما هو مقتضى القاعدة
ولم ار التصريح بذلك بعينه ثم بعد كتبي هذا رايت ح قال
ما نصه جواد بالتخفيف الواو كثير الجود اه ولعل وجهه
النظر لمدلوله من الله الموصوف بكثرة الجود في الواقع
لا انه من الصيغة قوله العالم المتقن لا يخفى انه ياتي
الذكر ان

الذكر ان يحسب عالم في نفسه فاذن اما ان يركب التجريد في تحرير
بان يراد منه متقن او لا يركب ويكون فيه فائدة ايضا من
حيث التاكيد بالنظر للموصوف الذي هو عالم او ينظر للمجموع
من حيث هو قوله لاشتمالهما اي تحرير وفياض قوله مفهوميهما
وهو عالم وجواد قوله بكسر النون بيان لضبطه بحسب الواقع
خوفا من توهم قراءته بغير الكسر قوله من بحر العلم اتقنه لا يخفى
ان هذا من المجاز كما افاده الاساس الا انه لم يوقع التحرير على العلم
بل اوقعه على متعلقه فقال تحر الامور علما فاذن يصح ترجمته
له من حيث ان علما تمييز محول عن المفعول والتقدير تحر
علم الامور ثم نقول هو مجاز استعارة من حيث انه شبه اتقان
العلم بالتحر واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق
من ذلك تحريا بمعنى اتقن بجامع المشابهة في تبليغ المراد من
كل ما يريده فان قلت ان ذلك في الذبح فما النكتة في
التخصيص بالتحر قلت ان العلم محله القلب وفي التحر
وصول الآلة للقلب بخلاف الذبح فليس فيه ذلك قوله
فلذلك اثر التعبير بالتحر دون الذبح قوله الكثير الجود به
يه تعرض ان كلام ح لا يظهر الا على ما قلنا قوله مبينة
اي كما هو فرض السائل الا ان ذلك ليس متفقا عليه
لان فيه خلافا فقيل يجزئ ولا يخفى ان هذا انما هو فائدة زائدة
من المجيب لا دخل لها في الجواب الا ان ش حمل المصنف ما يقتضي
انه من الجواب حيث قال قلت ان تقديم الرحمن على الرحيم
ليس مخالفا للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه الى
الابلغ بل هو موافق لها في تقديم غير الابلغ لان الرحيم ابلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)